كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان
اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على
الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب
على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثة
في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا هاهنا
هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء
انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا
وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل
الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب
حجب الحرمان يحجب غيره كالحاجبين بالاتفاق بيننا
وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من
احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الأم
من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان
فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما
عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع
انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه

وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم
انما جعلناه بمنزلة العدم لانه ليس باهل الميراث
من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل من وجه دون
اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى
لا يرث شيأ ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث
في حق محجوبه لا حاجبه فيحجبه والله اعلم

باب مخارج الفروض

شرع يبين اصولا يحتاج في قسمة الفروض على
مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كانت
مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفردا اقل
عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلى هذا اعلم
ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى
نوعان ثلاثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع آخر
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان
الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)